

ويكره بمجنس او مجمي قد كسر ولم يلتقطه او مجي قد رمى به هو او غيره اه **قال** الخطاب في منسكهم ويستحب لمن يرمى عن فئده ان يرمي اولاً عن نفسه جميع الجارات ثم يرميها بمن ناب عنه فان رمى حجره بيها منها اولاً عن نفسه ثم رميها بمن ناب عنه او بالعتس اجزاءه **قال** ورمي حصاة عن نفسه وحصان بمن ناب عنه اجزاءه ايضا انتهى ما مضى على من ذهب ما ذكره **وعند الامام ابو حنيفة** قال في لباب المناسك وشرحه اعلم ان مني سعي طهر ميلان وعرضه يسير وليست العقبة منها فاذا اتيت مني يوم النحر اتيت حجر العقبة في الوقت وهو اول النحر جوازاً وبعد طلوع الشمس استحباباً يا ويؤتى في بطن الوادي ويجعل مني عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الحجر ثم يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويدعو فيقول بسم الله اكبر رجم الشيطان ورضاً للرضى اللهم اجعل حجاً مبروراً وسعيماً مستكوراً وذنبا مغفوراً ويقطع التلبية باولها **والافضل** رمي حجر العقبة راكبا وغيرها ماشيا ولورمي من فوق العقبة

جاز

ان يكون بينه وبين الحجر خمسة اذرع

جاز وكره **ويستحب** ان يكون بينه وبين الحجر خمسة اذرع فاكثر **ويستحب** الرمي باليمين ويرفع يده فاذا فرغ من الرمي لا يقف للدعاء عند هذه الحجر في الايام كلها بل يصرف داعيا ولا يرمي يومئذ غيرها وبعد فراغه من رميها ينصرف الى رحله ولا يستقل بسبي اخر ثم ان كان مغردا يستحب له الذبح فيلذبح ويجلف فلو جلف وذبح لا سمي عليه وان كان قارنا او متمعا يجب عليه الذبح والا فالصوم وتقديم الذبح على الحلق واجب على القارين والمتمتع ومستحب للمفرد والرمي المسنون يوم النحر لحجر العقبة يدخل بطلوع الشمس ويمتد الى الزوال **وقت الجوز** بلا كراهة من الزوال الى الغروب وقيل مع الكراهة **ووقت** الكراهة مع الجوز من الغروب الى طلوع العجرا الثاني من عنده ولو اخذ الى الليل كره ولا يلزمه شيء وان كان بعد لم يكره **ولو** اخذ رمي اليوم الى العهد لزمه الدم والعصا في ايامه **ومن** شروط الرمي وقوع الحصى بالحجره او قربا منها فلو وقع بعيدا منها لم يجز والبعد والقرب بحسب العرف وقدر القرب بل لانه ازرع والبعيد بما هو قريبا وقيل